الفصل الثاني اختصاصات الديوان

مادة
)يمارس الديوان الرقابة المالية على الجهات الآتية
-1الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادي
-2المجلس الوطني الاتحادي
-3المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة
-4الشركات والهيئات التي يكون للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة حصة في رأسمالها لا تقل عن 25% أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية
-5أية جهة أخرى يعهد المجلس الأعلى للاتحاد أو رئيس الدولة أو مجلس الوزراء إلى الديوان بمراقبتها
وللديوان بناء على طلب خطي من حاكم الإمارة أن يمارس الرقابة المالية على الدوائر الحكومية في الإمارة وكذلك مالية الهيئات والمؤسسات التابعة لها وجميع الشركات التي يكون للإمارة حصة لا الإمارة وكذلك مان رأسمالها أو التي تضمن حكومة الإمارة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية .

مادة يمارس الديوان على الأموال المشار إليها في المادة الأولى رقابة مسبقة ورقابة لاحقة وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة يخضع لرقابة الديوان المسبقة - كل مشروع اتفاق أو عقد يتعلق بالأشغال العامة والتوريد والإيجار وغيرها من العقود والاتفاقات التي يكون من شأنها تقرير حقوق للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو ترتيب التزامات عليها وذلك إذا بلغت قيمة الاتفاق أو العقد الواحد 500 ألف درهم فأكثر ، وأياً كانت الطريقة التي يتم بها اختيار المتعاقد . ولا يجوز بحال من الأحوال تجزئة العقد أو الاتفاق الواحد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي يخرجه من رقابة الديوان المسبقة.

يباشر الديوان رقابته المالية على مشروع الاتفاق أو العقد المشار إليه في المادة السابقة ويبلغ الجهة المختصة بالنتيجة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلامه أوراق العقد أو الاتفاق والمستندات المتعلقة به ولا يبدأ سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا من تاريخ وصول ما يطلبه الديوان خلال هذا الميعاد من المستندات والإستفسارات. وتمتد رقابة الديوان إلى التحقق من أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد وأن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد طبقت وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح وأن مشروع الاتفاق أو العقد بما حواه من شروط وأحكام يتفق مع القوانين المالية ويؤمن المصلحة المالية للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة.

مادة إذا لم يخطر الديوان الجهة المختصة بنتيجة البت في مشروع الاتفاق أو العقد خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة ، كان للجهة المختصة أن تبرم الاتفاق أو العقد وذلك دون إخلال بحق الديوان في ممارسة الرقابة اللاحقة بالنسبة إلى العقد أو الاتفاق بعد إبرامه .

مادةالجهة المختصة الأخذ باعتراضه ، فعليها إذا اع ترض الديوان على مشروع العقد أو الاتفاق ولم تر الجهة المختصة الأخذ باعتراضه ، فعليها إعلام الديوان بوجهة نظرها مؤيدة بالحجج التي تستند إليها . فإذا أصر رئيس الديوان على رأي الديوان ، وجب عرض الأمر على الوزير المختص أو من يمارس اختصاصه في الجهة المعنية للنظر فيه . فإذا كان للوزير رأي مغاير لرأي رئيس الديوان ، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رأي رئيس الديوان . ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس ، على أنه إذا كان قرار المجلس مخالفاً لرأي رئيس الديوان وجب على رئيس الديوا ن أن يتقدم بتقرير مفصل عن الواقعة إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بقبول العقد أو الاتفاق . ويعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي في أول جلسة تالية لوصوله .

يمارس الديوان في مجال الرقابة اللاحقة ، الاخ تصاصات التالية -: -1 التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها . ويقوم الديوان في سبيل ذلك بالتدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من صحة حساب تلك المستحقات وللتثبت من أن المتح صل هو المستحق قانوناً ومن أن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقاً للقوانين واللوائح والمستحقات والأنظمة المالية والحسابية .

-2التحقق من ان النفقات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقر رة لها في الميزانية التقديرية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات وأن عملية الإيفاق بجميع مراحلها ، قد تمت طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية والحسابية وأحكام الميزانية . وفي سبيل ذلك يقوم الديوان بوجه خاص بالتحقق من أن الاعتمادا ت قد استعملت بلا إسراف وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية وأن التصرفات المالية قد تمت طبقاً للقوانين واللوائح المالية والحسابية وأحكام الميزانية

-3 مراقبة جميع حسابات خارج الميزانية (حسابات التسوية) من أمانات وسلف وحسابات جارية للتحقق من صحة ال عمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

-4مراقبة القروض التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة وذلك للتأكد من

· سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض

ب- التحقق من توريد أصل ۗ القرض وْفوائده وفقاً لَلقواعد المقررة في هذا الشأن . أما القروض التي تبرمها الدولة ، فتكون رقابة الديوان مقصورة بالنسبة إليها على ما ورد في الفقرة (ب) سالفة الذكر .

-5مراقبة استثمار الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة لأموالها وذلك للتحقق من مدى سلامة الأوجه التي تستثمر فيها تلك الأموال ومدى ملائمة العائد الذي تحصل عليه مقابل ذلك . -6مراقبة حسابات المستودعات والمخازن وقيودها والتدقيق في دفاترها وسجلاتها والمستندات المتعلقة بها وكذلك التحقق من سلامة عمليات الجرد السنوي ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها واقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على تلك المواد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع

-7مراقبة تنفيذ المشروعات الإنمائية الواردة في الخطة وذلك للتحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية ومما إذا كان إنجاز المشروعات المذكورة قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققاً للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور

-8فحص الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان فضلاً عن الميزانيات العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتشغ يل والمتاجرة لمؤسسات وشركات القطاع الاقتصادي الخاضعة لرقابته والمستندات المؤيدة لها للتعرف على حقيقة مركزها المالي وتحديد مدى سلامة عوائدها وتحديد حقوق الدولة والأشخاص المعنوية العامة قبلها والتزاماتها تجاهها ، وللديوان أيضاً فحص تقارير مراقبي حساباتها

-9جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود.

مادة ماديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتي : يقوم الديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتي : -1الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها . -2دراسة وفحص مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها و اقتراح ما يراه من وسائل الإصلاحها وتحسينها للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أقصى مستوى من السلامة والكفاءة والدقة .

مادة يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل حساب من الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل حساب من الحسابات بين الديوان والجهة المعنية . ويقدم هذا التقرير ، قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير إلى المجلس الوطني الاتحادي ويبلغ إلى كل من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة ومجلس الوزراء . وإذا كان التقرير يتعلق بمؤسسة أو شركة وجب تبليغه أيضاً إلى مجلس إدارة المؤسسة وإلى الجمعية العمومية للشركة قبل انعقادها لإقرار الميزانية والحسابات الختامية بثلاثين يوماً . . .

ويجوز لهذه المجالس جميعها دعوة رئيس الديوان أو نائبه لحضور جلستها التي تناقش فيها تقارير الديوان وله أن يتحدث ويدلي بوجهة نظره في المسائل مح ولرئيس الديوان كذلك أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية عن القضايا التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسؤولة عليها